



الجمهورية التونسية
وزارة الصحة



معهد باستور تونس

طلب عروض عدد IPT/PN/5/2024
لتكليف محام أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة

معهد باستور تونس

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

في إطار إبرام صفقة إطارية
لسنوات 2024-2027

المشاركة حصريا عن طريق منظومة TUNEPS

- تاريخ النشر في 10 ماي 2024.
- التاريخ الأقصى لقبول العروض 11 جوان 2024 الساعة العاشرة صباحا.
- تاريخ جلسة فتح العروض 11 جوان 2024 على الساعة العاشرة و النصف صباحا.
- العنوان : معهد باستور تونس 13 ساحة باستور ص - ب عدد 74-1002 تونس البلفيدير.

الهاتف : 71 022 783 / 71 113 842 (106-173) Poste :
الفاكس : 71 833 791

البريد الالكتروني : Raja.RiahiHamdi@pasteur.tn

ماي 2024

جميع الحقوق محفوظة HAICOP

الفهرس



2

	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات
7	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
11	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
11	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد
13	الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (عدد 1) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشّمين بجدول المحامين، لنيابة معهد باستور بتونس مؤسسة عمومية للصحة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:
- المحامين المرسمون بجدول المحامين لدى الاستئناف و الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات و المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها على الأقل محامي مرسم لدى التعقيب.



ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة. ويشترط في المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة أن يكون محل مخابراتهم بتونس الكبرى.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر أو للشركة المهنية للمحاماة المشاركة في طلب العروض:

- منفردا
- أو في إطار اتفاقية الشراكة²
- أو بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من: قسط وحيد³ موجّه إلى جميع:

- ⊙ المحامين المرسمين لدى الإستئناف و الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض.
- ⊙ أو المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
- ⊙ أو الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها على الأقل محامي مرسم لدى التعقيب.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>) ، يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من عبر منظومة الشراء العمومي على الخط www.tuneps.tn ، Tuneps ويجب على العارض الموافقة على النماذج المبينة بوثيقة التعهد طبق النموذج المضمن على المنظومة و الخاصة بما يلي :

- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
- تصريح على الشرف يصرح بموجبه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى معهد باستور تونس لم تمض عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمسة سنوات على الأقل
- تصريح على الشرف يؤكد موافقة المشارك على كافة بنود كراسات الشروط (الإدارية ، الفنية و البنود التعاقدية والفنية) التي تمت على أساسها الدعوة إلى المنافسة.

يتم إمضاء العروض الكترونيا بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

² يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق ملف طلب العروض يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

ويمكن لمعهد باستور بتونس عند الاقتضاء توجيه المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض. على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

³ يتم وجوبا إسناد لمحام مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه اخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا أجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة ردّها لها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصّلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض:

على الراغبين في المشاركة و الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بكراس الشروط والمسجلين بمنظومة " تحميل كراس الشروط مجانا عبر الموقع: TUNEPS الشراء العمومي على الخط "

www.tuneps.tn

" TUNEPS www.tuneps.tn يتم إرسال العروض وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "

يمكن الاتصال بمركز النداء TUNEPS ولمزيد من الإرشادات حول كيفية التسجيل واستغلال منظومة التابع لوحدة الشراء العمومي على الخط بالهيئة العليا للطلب العمومي عبر بريدها الإلكتروني

tuneps@pm.gov.tn

يتكون العرض من:

- الوثائق الإدارية

- العرض الفني

يقضى أليا العرض

*كل عرض ورد بعد الأجل

.كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض



يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بك ارس الشروط.

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الادارية		
اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً بنداً يحدّد صراحةً عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	---	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع ابرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة ومعهد باستور تونس من جهة ثانية مع بيان التاريخ
1. وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج عبر منظومة Tuneps	
2. وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه على كل صفحة مع بيان التاريخ . إدراجها عبر منظومة Tuneps
3. بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه على كل صفحة مع بيان التاريخ . إدراجها عبر منظومة Tuneps
4. تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه على كل صفحة مع بيان التاريخ. إدراجها عبر منظومة Tuneps
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:		
5. تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء إدراجها عبر منظومة Tuneps
6. التزام المحامي المشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بناية معهد باستور بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. إدراجها عبر منظومة Tuneps
7. قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. وتقديم المؤيدات إدراجها عبر منظومة Tuneps
8. قائمة المراجع المبيّنة للتجربة في الاختصاص المطلوب للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون الإداري القضاء الإداري.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . وتقديم المؤيدات إدراجها عبر منظومة Tuneps
9. الشهادات العلمية وقائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات.

¹ في صورة تجمّع محامين أو أكثر أو شركتين مهنيين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمّع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوباً بنداً ينصّ صراحةً على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إدراجها عبر منظومة Tuneps		المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات إدراجها عبر منظومة Tuneps	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	10. قائمة تجربة المحامي أو في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات خبرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين مختص).
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. إدراجها عبر منظومة Tuneps	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومعهد باستور بتونس من جهة ثانية.

ملاحظة:

يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارضين المعنيين باستكمال وثائقهم في اجل 7 سبعة أيام وتقصي العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

الفصل 12: فتح العروض:

تحدث لدى معهد باستور بتونس لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من مدير عام معهد باستور بتونس.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps ، علما وأن منظومة الشراء العمومي على الخط تخول آليا عند فتح العروض التثبيت من الوضعية الجبائية و الإشتراك بنظام الضمان الإجتماعي .

باستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيادها مباشرة بمكتب ضبط معهد باستور بتونس حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: www.pasteur.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات :

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض ، أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى معهد باستور تونس أو عن طريق البريد مع الإعالم بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل المعهد.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله



النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة في الإنابات و النزاعات الإدارية والقانون الإداري .	30 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي و الدراسات و البحوث و المقالات المتخصصة	20 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

المبدأ العام في إسناد الأعداد:

المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2019 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على



الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	0.5	10	20	30	40

تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة* في إختصاص القانون الإداري والنزاعات الإدارية (30 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار معهد باستور بتونس لمحامي أو شركة محاماة. وتتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان القانون الإداري وقدرته على معالجة الإشكاليات القانونية أمام القضاء الإداري .

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب من قبل معهد باستور بتونس من 01 جانفي 2019 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

ما بين 01 و 05 إنابات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 06 و 10 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية	05	10	15	18	25
					30

صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 4)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقرص ممغنطة أو ليزيرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لمعهد باستور بتونس طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

⊙ تتولّى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

⊙ يقوم معهد باستور بتونس بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 148 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات



العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل معهد باستور بتونس.

المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (20 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصل عليها المحامي

تسند (1) من النقاط بعنوان كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه (1) متعلّقًا بالاختصاص المطلوب من المحامي المترشّح. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمس (05) نقاط .

⊙ لإثبات الشهادات العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

لإثبات كل دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المحامي المترشّح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العموميّ وعددها (10 نقطة)
يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشّح متفرّغًا للمهنة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و ترتيب العروض و مصداقيتها و شفافيّتها. و تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. و تثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل المعهد لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى معهد باستور بتونس لتنفيذه.

الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر معهد باستور تونس وجوبا نتائج الدعوة إلى منافسة و اسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على موقع الواب الخاص بالمعهد و على منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps. و يوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين و يتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.



يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبقا للأنموذج المصاحب لهذا. و يمكن اضافة بنود يرى الطرفين أهميتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط المعهد دون تغيير البنود الجوهرية للعقد و المساس بالأتعاب. و على اثر المصادقة على العقدة إمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلّم إذن بذلك. إلا انه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. و في هذه الحالة يقدم معهد باستور تونس تقرير خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك. يتولى معهد باستور تونس إمضاء عقد النيابة و ذلك في اجل سبع (07) أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك



ملحق عدد 3:- تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 5: التزام المحامي المشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة معهد باستور بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.
ملحق عدد 6: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
ملحق عدد 7 : قائمة المراجع المبيّنة للتجربة في الاختصاص المطلوب للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون الإداري القضاء الإداري.
ملحق عدد 8: الشهادات العلمية وقائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة لاستكمال الخبرة. والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة
ملحق عدد 9 : قائمة تجربة المحامي أو في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات خبرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين مختص).
ملحق عدد 10: مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، ومعهد باستور بتونس من جهة ثانية.

ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

¹ في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقاعد.



وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإبادة المحامي للمؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام

(3) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهّد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإبانات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمسّخ العقد بصفة آليّة وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرّف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة):

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

¹ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثّل الشركة المهنية للمحامين

المسجّل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية والمذكورة في العرض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
..... ممثل الشركة المهنية للمحامين
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
..... المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

التزام المحامي المشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) ببنياية معهد باستور بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم(التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محلّيّا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به ¹

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

¹يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصّصة لكلّ واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.



		3
		4
		5
		6
		7

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

سيرة ذاتية

- * الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصّل عليها المترشح :

سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة ببنائها



الدراسات والبحوث

-
-
-
-
-

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة في مجال النزاعات الإدارية:

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة

-
-
-
-

• الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-



-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة تجربة المحامي أو في نيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات خبرة
(بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين مختص).

الملاحظات الإضافية والتوضيحية التي يراهها المترشح أنها ضرورية لذكرها لتحديد جدول التعهدات	الأجال التقريبية لإنهاء الإنايات الجارية	الإنايات الجارية					
		شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإنايات	عدد الإنايات

إمضاء وختم المترشح

حرّر ب..... في.....

عقد نيابة المبرم بين المحامي المباشر أو
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة
و معهد باستور بتونس¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

- تتمثل مهمة
الأستاذ
- أو
(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
- أو
(الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة معهد باستور بتونس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء. (13 ساحة باستور ص-ب عدد 74-1002 تونس البلفيدير).

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا و المصاريف المكتبية ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى و أربعة (04)³ قضايا كحد أقصى و تعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر الى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لمعهد باستور تونس إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة و حقق نتائج اظافية بالنظر إلى القضية المتعهد بها و درجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين و ذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة

¹يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

²يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

³يجب على معهد باستور تونس تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصور عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.



للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على ان تدخل هذه المنحة ضمن سقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : عقد تامين عن المسؤولية المدنية و المهنية :

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تامين عن المسؤولية المدنية و المهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد و قبل الشروع في أية قضية.
كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التامين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها و انقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة و التي تم إضافتها بمقتضى كملحق في الغرض عند الاقتضاء.
و يسري عقد التامين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
و يصبح عقد التامين لاغيا بانقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).
و إذا تم إعلام شركة التامين المعنية منق بل معهد باستور تونس قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه و ذلك بمقتضى رسالة معللة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بان المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التامين. في هذه الحالة، لا يصبح عقد التامين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها معهد باستور تونس.

الفصل 5 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل معهد باستور بتونس :

أ- يلتزم معهد باستور بتونس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات المعهد.
ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة المعهد.
ث- لا يمكن لمعهد باستور بتونس كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الإلتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
▪ قبول رسالة التكليف و القيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة و في صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة و لحرمانه من المشاركة في عقود الانابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
و في هذه الحالة يقدم معهد باستور بتونس تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة



- المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن و تعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.
- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح المعهد عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
 - حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام المعهد كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعده.
 - حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة المعهد فيها .
- ولهذا الغرض، يتولى معهد باستور تونس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- تمكين المعهد ، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء المعهد بملاحظاته حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب الصفقة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد.

الفصل 8 : شروط الخلاص:

1.8- دفع قسط أول على الحساب :

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب و لا يجوز للمعهد منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

2.8- تقديم مذكرة الأتعاب :

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لمعهد باستور تونس بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8- - تسديد المستحقات¹:

- يتم تمكين معهد باستور تونس من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي و خلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطه و التقاعد للمحامين و ما يفيد سلامة وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في اجل خمس و أربعون (45) يوما من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

و في خلاف يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل معهد باستور تونس أجر عدول التنفيذ وكذلك أجره عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

¹ يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى جميع الإنابات.

كما يتحمّل معهد باستور تونس مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيّام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنّه وفي صورة تسبّقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام معهد باستور تونس بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتخذ معهد باستور تونس الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على المعهد في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المظنة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11 :فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة و الفصل 9، تفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له المعهد تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لمعهد باستور تونس فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى معهد باستور تونس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق المعهد في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل معهد باستور تونس.

الفصل 13: في صورة قرار معهد باستور تونس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا معهد باستور تونس مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17 : مصاريف التسجيل :



تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المديرية العامة لمعهد باستور تونس.

الفصل 19: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

تونس في،.....
أطلعة و وافقت
المحامي أو ممثل شركة المحاماة

تونس في،.....
أطلعة و وافقت
المديرة العامة معهد باستور تونس